

لائحة التداول

بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة 74 (و) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 1994م ، أصدر مجلس إدارة سوق الخرطوم للأوراق المالية وبموافقة السيد / وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة الآتية :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

أسم اللائحة وبدء العمل بها

(1) تسمى هذه اللائحة "لائحة التداول بسوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة 2010م ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

إلغاء

(2) تلغى قواعد تداول الأوراق المالية لسنة 1994م .

تفسير

(3) في هذه اللائحة ، وما لم يقتض السياق معني آخر ، تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الواردة فيها ذات المعاني المحددة لها في قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية للعام 1994م ، كما تكون للعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على التوالي :-

السوق	سوق الخرطوم للاوراق المالية.
المجلس	مجلس ادارة السوق.
الرئيس	رئيس مجلس ادارة السوق.
المدير العام	مدير عام السوق.
شخص	تعني الشخص الطبيعي أو المعنوي.
الوكيل	شركة الوكالة المرخص له القيام بأعمال الوكالة في السوق.
الوكيل المعتمد	هو الموظف المفوض من قبل شركة الوكالة والذي توافق السوق على اعتماده كممثل لشركة الوكالة لتلقي واستلام وتوثيق أوامر الشراء والبيع من العملاء وتنفيذها في السوق.
التداول	تعني التعامل في الأوراق المالية بيعا وشراء بالسوق.
العميل	يقصد به الشخص الطبيعي أو المعنوي.
أمر البيع أو الشراء	هو الأمر الذي يدخله الوكيل المعتمد إلى السوق لبيع أو لشراء أوراق مالية مدرجة في السوق من خلال نظام التداول إما لحساب محفظته أو لحساب أحد عملائه (من خلال الأمر الذي يتسلمه الوكيل ويقبل به من أي من عملائه) سواء خطيا أو هاتفيا أو بأي وسيلة أخرى مقبولة لدى السوق ، وفقا لشروط عامة أو خاصة معمول بها في السوق يحددها العميل .
الأمر الخاص	هو الأمر الذي يفوض فيه العميل وكيله لشراء أو بيع عدد معين من ورقة مالية محددة دفعة واحدة بحيث لا تقل قيمتها السوقية عن (20000) ج. س .
الأوامر المتطابقة	وتعني أمر أو أوامر الشراء المدخلة في نظام التداول والتي يوجد مقابلها أمر أو أوامر للبيع (أو العكس) لنفس الورقة المالية وبنفس السعر وتؤدي تلك الأوامر إلى تنفيذ تلقائي لعملية أو عمليات تداول على السعر المحدد لها وذلك خلال جلسة التداول المستمر فقط .
الأمر المتقابل	هو مجموعة من أوامر الشراء وأوامر البيع لدى وكيل واحد لعملاء مختلفين لعدد من الأوراق المالية المصدرة من جهة واحدة وتتساوى فيه أسعار أوامر الشراء مع أسعار أوامر البيع .
الشركة المدرجة	هي شركة المساهمة العامة التي تم إدراج أسهمها في السوق وفقا للضوابط المنصوص عليها في القانون .
الأوراق المالية	وهي صكوك القرض والمقارضة واي صكوك اخري بموجب صيغ المعاملات الاسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والاسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة وما في حكم ذلك من الصكوك والاسهم واي اوراق مالية اخري.

<p>هو السعر الذي يتم احتسابه خلال مرحلة (جلسة) ما قبل الافتتاح وتنفذ أوامر البيع والشراء عليه في بداية جلسة التداول المستمر وفي حال عدم تنفيذ صفقات عليه فان سعر أول صفقة يتم تنفيذها خلال التداول المستمر يعتبر سعر الافتتاح .</p>	سعر الافتتاح
<p>هو مجموعة الأوراق المالية التي يجري تداولها خلال جلسة التداول على عدة أسعار والتي تتم خلال مراحل الجلسة المختلفة .</p>	التداول المستمر
<p>هو الأمر الذي يدخله الوكيل المعتمد الى نظام التداول لبيع او شراء أوراق مالية ويؤدي مباشرة الى تنفيذ عملية تداول تلك الأوراق المالية .</p>	الأمر المنفذ
<p>لجنة الفصل في منازعات القاعة المكونة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .</p>	اللجنة
<p>هو نظام التداول الالكتروني المعمول به في السوق ، وهو يعتبر قاعة تداول وفقاً لأحكام المادة 69 من القانون.</p>	نظام التداول
<p>هو القيمة السوقية للورقة المالية لليوم المعني والذي يتم حسابه وفق الصيغة التي تقررها السوق .</p>	سعر الإغلاق
<p>وهو مركز الإيداع والحفظ المركزي بالسوق والمسئول عن حفظ وإيداع وإدارة سجلات الأوراق المالية والمنشأ بموجب المادة 9 من القانون .</p>	المركز

الفصل الثاني

الإجراءات الإدارية والتنظيمية

توقيت جلسات التداول

- (4)
- 1- يتم التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الوارد وصفه الفني والتشغيلي في دليل المستخدم ودليل التشغيل لنظام التداول الإلكتروني .
 - 2- تقوم إدارة السوق بإبلاغ الوكلاء على الفور إذا حدث أي تغيير على الجدول الزمني لجلسات التداول ناجم عن حدوث أي طارئ فني في نظام التداول .
 - 3- يحدد المجلس من حين لآخر أيام وأوقات التداول في السوق ويعلنها قبل أسبوع واحد على الأقل من بدء التطبيق العملي .
 - 4- لا يجري التداول في السوق في عطلات نهاية الأسبوع والتي تحدد بقرار من المجلس وكذلك العطلات والأعياد الرسمية وفي آخر يوم عمل في نهاية السنة الميلادية .

إيقاف التداول

- (5)
- 1- يتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المدرجة قبل اسبوع من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية/غير العادية للشركة وفي تاريخ انعقاد اجتماعها .
 - 2- إيقاف التداول في السوق في حال حدوث عطل فني في نظام التداول أو الأجهزة الموجودة لدى مكاتب الوسطاء بالقاعة وتعذر إصلاحها . ويتم تقدير حجم العطل ومدى تأثيره على التداول بواسطة مدير القاعة الذي يجوز له تعويض وقت الإيقاف بزمن إضافي بعد إصلاح ذلك العطل .
 - 3- يتم إيقاف التداول مؤقتاً بواسطة مدير القاعة في ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول في انتظار الإفصاح عن معلومة هامة تتعلق بالورقة.
 - 4- يتم إيقاف التداول مؤقتاً في ورقة مالية معينة خلال جلسة التداول في حال الشك في تلاعب شركات الوكالة في اسعار الورقة المالية.

(6) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق قابلة للتداول ما لم ترد عن المجلس أي تعليمات تتعلق بإيقاف ورقة مالية معينة عن التداول .

(7) للمدير العام صلاحية تمديد أو تخفيض المدة المحددة لجلسة التداول في حالات خاصة وتطبق خلالها نفس الأسس والإجراءات المقررة للجلسة الأصلية وتعتبر فترة التمديد جزءاً لا يتجزأ من جلسة التداول .

الشروط الواجب توفرها في الوكيل المعتمد

- (8) يشترط في الوكيل المعتمد لممارسة اعمال الوكالة في السوق مايلي :
- أ) ان يكون شخص طبيعي ومتمتعاً بالاهلية الكاملة.
 - ب) ان يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في عقوبة مخلة بالشرف والامانة.
 - ج) أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس او ما يعادلها كحد ادني من جامعة معترف بها من داخل او خارج السودان.
 - د) ان يجتاز بنجاح الاختبار التاهيلي الخاص بقبول الوكلاء المعتمدين لممارسة اعمال الوكالة والذي تعده السوق.

القيود علي الوكلاء المعتمدين

- (9) علي الوكلاء المعتمدين التقييد بما يلي :-
- أ) حضور جلسات التداول والتواجد في القاعة وذلك عند بدء جلسة التداول المستمر وحتى نهايتها .
 - ب) عدم التغيب عن أية جلسة من جلسات التداول إلا بأذن مسبق من مدير القاعة أو من يفوضه .
 - ج) حضور وكيل معتمد واحد على الأقل عن كل شركة من شركات الو كالة في كل جلسة من جلسات التداول .
 - د) إظهار بطاقة الوكالة على صدر الوكيل المعتمد وبشكل واضح، ولا يحق لهم دخول القاعة بدونها .

(5) ظهور موظفي الوكيل بالمظهر الحسن واللائق داخل القاعة وفي مواقع عملهم المختلفة ،
والذي يتناسب ووظيفتهم وطبيعة أعمالهم كوكلاء معتمدين في السوق .

(و) الالتزام ببناء علاقة مسلكية جيدة فيما بينهم والمحافظة على النظام والهدوء وتوفير الجو
المناسب للعمل ومراعاة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات النافذة .

(10) إذا تأخر الوكيل المعتمد والذي يمثل الحد الأدنى لمكتب الوكالة عن موعد افتتاح جلسة التداول المستمر
دون سبب أو عذر مقبول ، يحق لمدير القاعة أو من ينوب عنه حرمان الوكيل من حضور الجلسة
بأكملها أو أي جزء منها حسبما يراه مناسبا .

تصنيف الوكلاء المعتمدين ومسئولياتهم

(11) -1 يتم تصنيف الوكلاء المعتمدين لإغراض تمثيلهم لشركاتهم أمام إدارة السوق وخلال جلسة
التداول إلى الفئتين التاليتين :

(أ) الفئة الأولى : وكيل معتمد أول ، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من المدير العام
أو نائب المدير العام أو مدير الوكالة في أي شركة مرخص لها مزاوله
أعمال الوكالة .

(ب) الفئة الثانية : وكيل معتمد ثاني ، ويقع تحت هذا التصنيف وإطار هذه الفئة كل من موظفي
شركات الوكالة المرخصين كوكلاء معتمدين ولا يندرجون ضمن الفئة الأولى

-2 تمنح بطاقة وكيل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللوائح والقواعد الصادرة من
المجلس والسوق .

-3 يكون الوكيل المعتمد من الفئة الأولى هو الشخص المفوض بمخاطبة السوق والبحث معه في
كل ما يتصل بشئون الشركة أو مكتب الوكالة ، كما ويعتبر مسئولاً عن تصرفات الوكلاء
المعتمدين من الفئة الثانية التابعين للشركة.

النظام داخل قاعة التداول

- (12) تكون لمدير القاعة صلاحية المحافظة على النظام ومراقبة سلوك الجمهور أثناء انعقاد جلسة التداول ، وتنفيذ إجراءات التداول والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ، ولا يحق لأي وكيل التدخل في صلاحية مدير القاعة أو الاعتراض على قراراته أثناء جلسة التداول .

لجنة المنازعات

- (13) على مدير القاعة عرض المنازعات التي تحدث بين الوكلاء في القاعة على لجنة تسمى (لجنة الفصل في منازعات القاعة) وتشكل اللجنة من أربعة أعضاء على الوجه الآتي :-
- أ - مدير القاعة رئيسا .
 - ب - ممثل للإدارة القانونية عضوا ومقررا للجنة .
 - ج - وكيلين معتمدين ، من غير الوكلاء المتنازعين، يختارهما المدير العام من جملة خمسة مرشحين من الفئة الاولى يختارهم جمعية الوكلاء.

قرارات اللجنة

- (14) تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعلى العضو صاحب الرأي المخالف تدوين أسباب مخالفته. وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

إجراءات اللجنة

- (15) تتم الدعوة إلى اجتماعات اللجنة من قبل رئيسها أو من يكلفه ويتم في هذه الدعوة تحديد زمان ومكان واجندة الاجتماع ومن ثم تباشر الإجراءات الآتية:
- أ - تقوم بإبلاغ أطراف الشكوى والشهود ومطالبتهم بالحضور أمام اللجنة في المكان والزمان المحددين .

- ب - تباشر اللجنة تحقيقاتها والاستماع إلى أطراف النزاع والشهود والاطلاع على الدفاتر والسجلات وسائر البيانات المتوفرة .
- ج - تكون جلسات اللجنة وقراراتها علنية إلا إذا رأى رئيس اللجنة - لاسباب يدونها - ضرورة إجرائها سرا .
- د - يتم تدوين وقائع جلسات اللجنة بمحضر تحت إشراف رئيسها ويتم تدوين تاريخ انعقاد الجلسات ومكانها والأعضاء الحاضرين وأطراف الشكوى على أن يوقع عليه جميع الأعضاء .
- هـ - ترفع اللجنة قراراتها في شكل توصيات حول النزاع في مدة أقصاها أسبوع، من تاريخ انعقاد الجلسة ، إلى المدير العام لاتخاذ قرار بشأنها أو إحالتها - في حالات خاصة يقدرها - إلى المجلس مبينا له فيها طبيعة النزاع ومجريات الظروف والملابسات المحيطة بها لاتخاذ القرار اللازم بشأنها .

الغاء العروض والعمليات المنفذة

- (16) يجوز لمدير القاعة إلغاء العروض الموجودة على نظام الشاشة الإلكترونية والعمليات المنفذة إذا كانت هذه العروض المدخلة على النظام الإلكتروني والعمليات المنفذة تشكل مخالفة لتعليمات السوق وانحرافا حادا عن الأسعار العادية المنفذة والسائدة في جلسة القاعة .

دخول قاعة التداول

- (17) ينحصر حق دخول القاعة على موظفي السوق المسميين و الوكلاء المعتمدين ويحدد المدير العام عدد موظفي شركات الوكالة الذين يحق لهم دخول قاعة التداول كما ويسمح - بموافقة خاصة من المدير العام أو من ينوب عنه - للزوار والضيوف وطلاب الجامعات والمدارس والوفود الرسمية دخول قاعة التداول .

الفصل الثالث

القيود علي شركات الوكالة

ما يحظر على الوكيل

(18) يحظر على الوكيل شراء أو بيع أوراق مالية يعلم مسبقاً أن هناك تنازعا عليها أو دفع قيمة أوراق مالية قبل تنفيذ عملية البيع وفقاً للتعليمات والأنظمة المعمول بها في السوق .

التعامل في أسهم محافظة الوكيل

(19) يجب على الوكيل أن يكون تعامله في اسهم محافظته عن طريقه مباشرة .

تقديم النصح والمشورة للعملاء

(20) لا يجوز للوكيل أو أي من تابعيه إبداء النصح أو تقديم استشارة لأي من عملائه حول التعامل بالأوراق المالية ما لم يكن مرخصاً له بذلك ويكون لديه إلمام تام بهذه الأوراق يمكنه من تكوين قناعة كافية تجعله يعتقد بسلامة وصحة توجيهاته .

عدم جواز بيع الأوراق المالية بدون وجود رصيد

(21) يحظر على أي شخص بيع الأوراق المالية بدون رصيد ويتحمل المسؤولية القانونية التي تترتب عليه من جراء ذلك .

جواز رفض أمر البيع المخالف للقانون

(22) يحق للوكيل أن يرفض أي أمر لعميل ما إذا كان هذا الوكيل يعتقد بحسن نية أن هذا الأمر مخالفاً لقانون السوق أو يتنافى مع نزاهة وعدالة التعامل بالأوراق المالية . وعلى الوكيل أن يدون على نموذج الأمر المخصص لذلك الأسباب الموجبة للرفض والاحتفاظ بذلك النموذج في سجلاته . كما ويجب على الوكيل إعلام السوق فوراً بحالة الرفض وأسبابه .

عدم جواز الشراء والبيع الصوري

(23) يحظر على أي وكيل أن يقوم بعرض أوامر بيع أو شراء صورية قاصد بذلك إيهام جمهور المتعاملين بأن هناك سوق نشطا لورقة مالية أو أكثر مما يؤثر بالتالي على أسعارها انخفاضا وارتفاعا . ولا يجوز لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص القيام بالتعامل بسلسلة من العمليات المتتالية في الأوراق المالية كشراء أو بيع بهدف تثبيت سعرها بشكل يتعارض مع القوانين واللوائح والقواعد والأوامر المعمول بها في السوق .

عدم جواز التعامل في أسهم الوكلاء

(24) لايجوز تعامل الوكلاء مباشرة بأسهم شركاتهم شراءً وبيعاً لصالح عملائهم او لصالح محافظتهم، ولكن يجوز لهم ذلك من خلال وكلاء آخرين.

تداول الأوراق المالية لصالح الشركاء

(25) لايجوز للوكلاء تداول الاوراق المالية لحساب الشركاء في شركة الوكالة او اعضاء مجلس ادارتها او هيئة المديرين بها حسب واقع الحال او لحساب ازواجهم او لحساب اقاربهم الي الدرجة الرابعة الا من خلال وكيل اخر، كما يسري هذا المنع علي موظفي الوكيل.

عدم جواز التعامل في أسهم الشركة التي يكون الوكيل عضواً فيها

(26) لا يجوز للوكلاء التعامل بأسهم اي شركة اذا كان هو او احد موظفيه عضو مجلس ادارة في تلك الشركة باستثناء حالات بيعة للاسهم التي يمتلكها نتيجة عمليات تعهده بالتغطية.

إستخدام الغش والإحتيال في التعامل

(27) يحظر على الوكيل وتابعيه أن يتعامل بالأوراق المالية المدرج قيدها في السوق باستعمال أساليب الغش والاحتيال .

ضرورة الإفصاح عن طبيعة العلاقة بين الوكيل والشركة

(28) يجوز للوكيل التعامل بأسهم أي شركة تم إدراج قيدها بالسوق متى ما كان هذا الوكيل أو أحد تابعيه عضو مجلس إدارة في الشركة المتعامل بأسهمها بشرط أن يتم الإفصاح الفوري والكامل عن طبيعة العلاقة ما بين الوكيل أو أي من تابعيه بالشركة التي يجري التعامل بأسهمها .

الجزاء على المخالفة

(29) يفرض علي الوكيل في حالة ارتكابه لأحكام مخالفة هذا الفصل من هذه اللائحة جزاءً مالياً يساوي (1%) من القيمة السوقية للورقة المالية المنفذة علي ان لا يقل ولا يزيد الجزاء عن المبلغ الذي تحدده السوق دون حق الرجوع بها علي عملائه.

الفصل الرابع

الأحكام والأصول التمهيديّة والتنفيذية

التفويض

- (30) يحظر على شركات الوكالة في حالة تعاملها بالأوراق المالية نيابة عن عملائها إجراء أي بيع أو شراء لأوراق مالية ما لم تكن مفوضة من قبل عملائها بموجب تفويض صريح يخولها ذلك التصرف، كما ويحظر عليها الاطلاع على أرصدة المساهم إلا إذا كان لديها تفويضاً مباشراً من ذلك العميل، على أن ينحصر الاطلاع على رصيده في الشركة التي لديه تفويض للتعامل في أسهمها .

شكل التفويض

- (31) 1- يجوز تنفيذ عمليات الأوراق المالية من قبل الوكلاء بموجب تفويضات شفوية أو مكتوبة أو شفوية أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها بين العملاء أو وكلائهم أو ممثليهم الشرعيين وشركة الوكالة، على أن يتم تحرير التفويض لاحقاً بصيغ مكتوبة موقع عليها من قبل العميل أو من يفوضه ، ويجوز أن يكون التفويض من العميل مطلقاً بشرط أن يكون مكتوباً ومحدد المدة .
- 2- يجب أن يحدد في التفويض المقدم للوكيل شروط العميل وفقاً للنموذج المعد من قبل السوق والتي في حدودها يتصرف الوكيل نيابة عنه .

ما يراعى عند إستلام التفويض

- (32) على الوكيل في حالة استلامه تفويض مكتوب من أي من عملائه مراعاة الآتي :-
- أ- التثبت من الهوية الشخصية لذلك العميل والتأكد من أهليته للتعاقد .
- ب- التأكد من وضوح اسمه وشهرته ومحل الإقامة
- ج- على العميل البائع صاحب التفويض أو وكيله القانوني أن يحضر أمام الوكيل، وأن يقوم بالتوقيع أمامه على جميع الوثائق المؤيدة للتفويض والتصريف، بعد اطلاعه وفهمه للتفويض .

التفويض الشفهي والهاتفي

(33) يجب على الوكيل عند استلامه لتفويض شفهي أو هاتفي أو بأية وسيلة أخرى غير مكتوبة من عملائه مراعاة الآتي :-

- أ- التأكد من أن العميل المتصل كامل الأهلية للتعاقد ومن الأشخاص المعروفين لديه ومن أصحاب السمعة الحسنة
- ب- أن يكون الوكيل واثقا من صدق التزام عميله في تنفيذ التفويض الذي تقدم به ، ووفق الشروط المبينة فيه
- ج- عليه أن يقوم بتسجيل التفويض الشفهي والهاتفي على نماذج تفويض مخصصة لذلك توافق عليها السوق، لتكون حجة على العميل في حالة إنكارها.

تنفيذ التفويض

(34) على الوكيل أن يراعى حق أولوية العملاء وتسلسلهم في تنفيذ تفويض انهم أولا بأول شراء أو بيعا ، ويكون الوكيل مسئولا عن صحة ذلك .

الفصل الخامس

جلسات التداول

أنواع الجلسات

(35) يمارس الوكلاء التداول من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي يحدد أنماط للعمل اليومي على مراحل تشغيلية منتظمة كالاتي :

- 1 - جلسة ما قبل الافتتاح .
 - 2 - جلسة الافتتاح .
 - 3 - جلسة التداول المستمر .
 - 4 - جلسة الإغلاق .
- ويحدد المجلس مواعيد جلسات التداول .

جلسة ما قبل الإفتتاح

- (36) 1 - يعقد السوق كل يوم تداول جلسة ما قبل الافتتاح تنتهي عند افتتاح جلسة التداول المستمر ، حيث يتم تحميل الأوامر غير المنفذة والسارية المفعول من اليوم السابق إلى هذه الجلسة ، كما ويقوم الوكلاء المعتمدون خلال هذه الجلسة (جلسة ما قبل الافتتاح) بممارسة أنشطة تمهيدية مثل إدخال أو تعديل أو إلغاء أوامر البيع والشراء و استعراض البيانات المتاحة من خلال نظام التداول الإلكتروني .
- 2 - يعمل نظام التداول الإلكتروني خلال جلسة ما قبل الافتتاح على ترتيب أوامر البيع والشراء المدخلة والأوامر القائمة حسب قواعد الأولويات المتبعة ولا يجري أي تداول في هذه الجلسة ويقوم النظام حينئذ بحساب سعر الافتتاح للأسهم المتداولة لكل شركة .
- 3 - يتم حساب سعر الافتتاح بناءً على عدد من المعايير والأسس أهمها إمكانية تداول أكبر كمية ممكنة من الأوراق المالية المعروضة مع بقاء اقل كمية من العروض لم تنفذ وإحداث أقل تغيير ممكن على سعر الإغلاق ليوم التداول السابق .

جلسة الإفتتاح

- (37) 1 - عند جلسة الافتتاح يتم تنفيذ أوامر البيع والشراء على سعر الافتتاح في الحالات التي يكون فيها هذا السعر أفضل من أو مساو للأسعار المحددة في أوامر البيع والشراء . ويتم تحويل الأوامر غير المنفذة والكميات المتبقية، من الأوامر المنفذة جزئياً، إلى جلسة التداول المستمر .
- 2 - الأوامر المدخلة والتي لم يتم تداولها بالكامل خلال مرحلة الافتتاح، يتم ترتيبها في جدول الأولويات بناء على وقت إدخالها إلى النظام . والأوامر المرحلة من يوم سابق تأخذ أولوية على الأوامر المدخلة خلال مرحلة ما قبل الافتتاح .

جلسة التداول المستمر

- (38) تعقد في كل يوم تداول جلسة للتداول تسمى جلسة التداول المستمر يتم فيها تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المدرجة في السوق إما من خلال إدخال أوامر شراء أو أوامر بيع أو أوامر أخذ عرض (Take) أو تنفيذ طلب (Hit) أو من خلال التنفيذ التلقائي للأوامر المتطابقة . أي أنه في هذه الجلسة يستطيع الوكيل إدخال أوامر البيع والشراء وإتمام صفقات التداول إلكترونياً إذا تطابقت الأسعار . ويستطيع الوكيل أيضاً تعديل أو إلغاء أية أوامر لم تنفذ أو نفذت بشكل جزئي .

جلسة الإغلاق

- (39) يستمر تشغيل نظام التداول الإلكتروني بعد انتهاء جلسة التداول لمدة يحددها المدير العام وذلك لإتاحة المجال للوكلاء لاستعراض البيانات والمعلومات وإجراء الاستفسارات وطباعة التقارير اللازمة ولا يستطيع الوكيل في هذه المرحلة تعديل أوامر أو إدخال أوامر جديدة لدفتر السوق ولكن يستطيع ذلك من خلال دفتره .

الفصل السادس

أوامر البيع والشراء

ما يجب على الوكيل قبل عرض أوامره

(40) يجب أن يتصرف الوكيل، في عرضه لأوامر الشراء أو البيع نيابة عن عملائه، وفقا لشروط التفاوض التي تم استلامها من العملاء .

فتح حساب بالمركز

(41) أ - على الوكيل أن يقوم بفتح حساب اتجار لصالح العميل والتأكد من أن العميل لديه حساب في المركز .
ب - يجب أن يسعى الوكيل في تنفيذ أوامر الشراء أو البيع لصالح عميله لأفضل الأسعار الممكنة لحظة تنفيذ الأمر الوارد في تفويض عميله .

توقيع العميل في التفاوض

(42) يعتبر توقيع العميل الكامل الأهلية القانونية على التفويض ، الصادر منه للوكيل، إقرارا منه بصحة ما جاء به من معلومات وبيانات ،وعلى الوكيل أن يتصرف في حدود شروط هذا التفويض .

ضرورة إخطار العميل بما تم تنفيذه من أوامر

(43) على الوكيل أن يعلم عملائه فيما إذا تم تنفيذ تفاويض الشراء والبيع ، أو لم يتم تنفيذها مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك .

الإحتفاظ بالتفاويض

(44) يجب على الوكيل أن يحتفظ بتفاويض عملائه حسب تسلسلها الزمني ومصنفة حسب العملاء وابرازها لموظفي السوق متى ما طلب منه ذلك .

ما يتم بعد تنفيذ العروض

- (45) أ - يجب على العميل المشتري، عند تنفيذ الوكيل لعملية الشراء، أن يقوم بتسديد قيمة الأسهم المشتراه والعمولات والدمغة المقررة لهذا الوكيل وذلك وفقا للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية
- ب - يجب على العميل البائع عند تنفيذ وكيله لعملية البيع أن يقوم بتسديد قيمة العمولات لهذا الوكيل وقبض قيمة الأسهم المباعة منه وذلك وفقا للوائح المقاصة والتسوية المعمول بها في السوق وقت تنفيذ هذه العملية .
- ج - ما لم يتم الإيفاق على خلاف ذلك ، يحق للوكيل، عند شرائه أسهم لأي من عملائه ، بيع تلك الأسهم خلال مدة مقدارها ثلاثين يوما من تاريخ شرائها إذا تخلف العميل عن سداد قيمتها خلال فترة المقاصة والتسوية المنصوص عليها قانونا .

عدم جواز المطالبة بالأضرار

(46) لا يحق للعميل الرجوع على الوكيل للمطالبة بأي ضرر ، متى ما كان تصرف الوكيل في حدود التفويض المعطى له من قبل ذلك العميل .

إفتراض صحة شروط التفويض

(47) تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في تفويض الشراء او البيع ملزمة للعميل كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة في التفويض صحيحة وتم اطلاقه والتوقيع عليها.

الفصل السابع

أولوية الأوامر

أولوية العروض

(48) تحدد العوامل التالية الأولوية في التسلسل وهي :

- أ) السعر .
- ب) مصدر الأمر .
- ج) وقت الإدخال .
- د) العوامل العشوائية .

تحديد السعر للأولوية

(49) يحدد السعر ترتيب الأولوية في تنفيذ الأمر ، والسعر المدخل على النظام إما أن يكون محددًا (Limit Order) أو حسب سعر السوق (Market Order) . وتكون الأولوية في التسلسل حسب الأسعار ووفقاً

للقواعد والإجراءات التالية :-

- أ) أولوية أوامر الشراء تأتي منفصلة ومستقلة تماماً عن ترتيب الأولوية لأوامر البيع .
- ب) أمر الشراء الأعلى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأدنى سعراً .
- ج) أمر البيع الأدنى سعراً يمنح الأولوية على الأمر الأعلى سعراً .
- د) إن أفضل الأسعار (Best Price) تأخذ الأولوية على سلم التنفيذ .
- هـ) عند إدخال أمر للتنفيذ خلال مرحلة التداول المستمر بسعر السوق وتصادف وجود أمر أو أوامر متطابقة معه ، فإنه ينفذ حسب السعر السائد في السوق لحظة الإدخال . أما إذا لم تتوفر أوامر متطابقة معه للتنفيذ ، فإن النظام يقوم بتحديد سعر الأمر حسب

الأوامر المتسلسلة والمتوفرة على جدول الأولويات على شاشة التداول الإلكتروني
ويأخذ دوره بالتسلسل ضمن الأوامر المتشابهة معه على الشاشة .

أولوية عرض العميل على محفظة الوكيل

(50) تعطى الأولوية للأمر الصادر لصالح العميل على الأمر الصادر لصالح محفظة وكيل هذا العميل أو تابعيه بنفس السعر وبنفس الشروط وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- أ) عند إدخال الأوامر يتم تحديد مصدرها من حيث أنها تخص عميل خارجي أو خاصة بمحفظة الوكيل .
- ب) تساوت الأوامر من حيث السعر والمصدر ، يتم اللجوء إلى وقت إدخال الأوامر .

أولوية إدخال الأوامر

(51) يأتي وقت إدخال الأوامر لاحقاً لأولوية السعر والمصدر في تحديد الأولوية في التسلسل في جدول الأولويات وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :

- أ) لدى إدخال الأمر على النظام يتم تحديد وقت وتاريخ إدخاله .
- ب) يعتبر وقت إدخال الأمر إلى النظام الإلكتروني هو الوقت الذي يعتمد في تحديد الأولوية
- ج) في حالة تساوي السعر والمصدر ووقت الإدخال لأكثر من أمر على النظام يتم اللجوء إلى العامل العشوائي لترتيب الأوامر .
- د) إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق يتم إدخالها آلياً إلى جلسة ما قبل الافتتاح حيث تتساوى مع الأوامر الجديدة التي يتم إدخالها لاحقاً في مرحلة ما قبل الافتتاح من ناحية وقت الإدخال (لا يتم ترتيب الأوامر في جلسة ما قبل الافتتاح) . وفي حال عدم تنفيذها في مرحلة الافتتاح تنتقل إلى مرحلة التداول المستمر .

- هـ) إن الأوامر المرحلة من اليوم السابق تحتل مراكز متقدمة في جدول الأولويات على الأوامر التي يتم إدخالها للتداول لاحقاً خلال مرحلة التداول المستمر في حال التساوي فيما بينها من حيث السعر ومصدر الأمر (أولوية وقت الإدخال) .
- و) إن تغيير أي معلومات على الأمر المدخل على النظام يؤدي إلى تغيير في وقت إدخاله على النظام مما يؤدي إلى تغيير في ترتيبها على جدول الأولويات باستثناء نقص الكمية وتعديل مدة صلاحية الأمر .
- ز) في حال تنفيذ جزء من الأمر المدخل على النظام يحتفظ الجزء الباقي منه بأولويته على سلم جدول الأولويات .

أولوية العامل العشوائي

(52) يستخدم العامل العشوائي كأسلوب أخير في التوزيع العادل على الأوامر المتشابهة من حيث السعر والمصدر ووقت الإدخال وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التالية :-

- أ) يعكس العامل العشوائي قدرة النظام على إعطاء رقم متسلسل عشوائي للأوامر المتشابهة والتي تتوفر لها نفس الشروط ، وهذا الرقم غير مفصح عنه لمستخدمي النظام ولا يظهر للعيان بل يحتفظ به النظام لذاته .
- ب) في حال وصول أمرين في نفس الوقت يقوم النظام بحساب الفارق في الإدخال بحيث يتم منح كل أمر الأولوية رقما عشوائيا .
- ج) فور إدخال الأمر إلى النظام يعطى رقما عشوائيا لمرة واحدة ويحفظ طيلة مدة سريان الأمر وذلك لاستخدامه إذا لزم الأمر ، وفي حال إحداث أي تغيير على أولوية الأمر فإنه يعطى رقما عشوائيا جديدا .

الفصل الثامن

إجراءات التداول الإلكتروني

ضرورة التداول داخل نظام التداول الإلكتروني

(53) مع مراعاة أحكام المادة (69) من القانون يقع باطلاً أي تداول للأوراق المالية يقع خارج نظام التداول الإلكتروني .

أساسيات التداول

(54) إن الأوامر المطلوب تنفيذها بسعر السوق يبدأ تنفيذها على أساس متوسط سعر الاوامر التي تم تنفيذها ثم يبدأ بعد ذلك تنفيذها على مستويات أخرى من أسعار مقارنة لسعر السوق وبفروقات بسيطة يتم تحديدها من قبل النظام.

التداول عن طريق الزاد

(55) تتم المزايدة على عروض أوامر البيع والشراء زيادة او نقصانا وفقا لاقبل وحدة نقدية سائدة، علي ان لا تتجاوز النسبة التي تحددها ادارة السوق.

أنواع الأوامر

(56) 1 - في كل عملية تداول هناك نوعين من الأوامر :
أ) الأمر المسالم (Passive) :
وهو الأمر المطلوب أو المعروض على مستوى معين من الأسعار بانتظار ورود أمر مقابل على نفس السعر ليتم التطابق معه .
ب) النشط (Aggressive) :
وهو الأمر الذي يقوم بالبحث عن الأوامر المسالمة المطلوبة أو المعروضة كي يتطابق معها ويتم التنفيذ دون الانتظار .

كيفية إدخال الأوامر

- (57) يجب على الوكيل المعتمد أن يدخل أوامر عملائه إلى نظام التداول الإلكتروني بالدور وحسب التسلسل الزمني الذي وردت فيه هذه الأوامر . وفي حالة استلام أمر من عميل أثناء انعقاد جلسة التداول فعليها إدخال هذا الأمر إلى نظام التداول الإلكتروني وفق ترتيب أولوية تنفيذها .

مدة صلاحية الأوامر

- (58) تكون صلاحية الأوامر المدخلة على نظام التداول الإلكتروني على النحو التالي :-
- أ) صالح لمدة يوم واحد فقط .
 - ب) صالح لحين الإلغاء .
 - ج) صالح لتاريخ معين .

جواز إلغاء الأوامر

- (59) يمكن للوكيل المعتمد إلغاء أي من الأوامر التي سبق وأن أدخلها إلى نظام التداول الإلكتروني بشرط أن تكون هذه الأوامر غير منفذة أو منفذة جزئياً .

عدم جواز إلغاء بعض المعلومات في الأمر

- (60) لا يجوز تعديل المعلومات التالية من الأمر وهي : رمز التداول : ونوع الأمر (بيع / شراء) . وفي حال الرغبة في تعديل هذه المعلومات ، يجب إلغاء الأمر ومن ثم إعادة إدخاله بالشكل الصحيح .

الفصل التاسع

إجراءات وقواعد تنفيذ أنواع الأوامر الأخرى

إجراءات تنفيذ الأوامر غير العادية (Odd Lot Order)

- (61) أ) عند إدخال الأمر غير العادي فإنه يأخذ شرط تداول الكمية كاملة ، وعليه لا يجوز تداول الأمر غير العادي على مراحل .
- ب) يتم نشر معلومات التداول للأوامر غير العادية دون التأثير على سعر أسهم الشركة و المؤشر العام أو القطاعي .
- ج) يتم تداول الأوامر غير العادية في الشاشة الخاصة بها بشكل آلي في حال وجود توافق في الكمية والسعر .
- د) لا يجوز للوكيل المعتمد أن يعرض أوامر غير عادية على مراحل لعميل واحد ولورقة مالية معينة تساوي في مجموعها وحدة التداول.

إجراء تنفيذ الأوامر الخاصة

- (62) يشترط في قبول الأمر الخاص أن يشتمل على الشروط الآتية :
- أ) أن يكون مالك الأسهم شخص واحد بمفرده أو مملوكة لشخص واحد وزوجته و/أو أصوله و/أو فروعه أو مؤسسته التجارية الفردية .
- ب) أن تتم عملية تنفيذ الأمر الخاص شراء وبيعا دفعة واحدة دون تجزئة وبالتالي لا يجوز تداوله على مراحل ، وعلى أن يكون هذا الشرط واردا في تفويض الأمر الخاص .
- ج) يجب ألا يقل الأمر الخاص عن (20.000) ج . س ، ويمكن تعديل هذا الرقم بواسطة المجلس .
- د) لا يخضع الأمر الخاص إلى سقف تذبذب الأسعار المعمول به في الأوامر العادية .
- هـ) تسلّم نسخة من تفويض الأمر الخاص إلى مدير القاعة أو من ينوب عنه وذلك قبل إدخال الأمر الخاص إلى نظام التداول الإلكتروني في القاعة .

- (و) أن يكون تفويض الأمر الخاص تفويضاً خطياً ، وموقعاً من طرف العميل صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بموجب وكالة شرعية كما يتم قبول التفاوض الشفهية أو الهاتفية المبلغ بها الوكيل أثناء جلسة التداول، على أن يتم تقديم التفويض الخطى الموقع من قبل العميل إلى مدير القاعة قبل نهاية عمل اليوم التالي لتنفيذ الأمر .
- (ز) يتم عرض الأمر الخاص خلال جلسة التداول المستمر فقط ولا يجوز عرضه في جلسة ما قبل الافتتاح .
- (ح) يبقى الأمر الخاص المعروض للتداول على شاشة نظام التداول الإلكتروني مدة (5) دقائق قبل أن يتم تنفيذه من قبل أي وكيل آخر ولا يحق للوكيل العارض سحب هذا الأمر إلا بعد انتهاء المدة المحددة .
- (ط) الأمر المقابل للأمر الخاص لا يشترط أن يكون مملوكاً لشخص أو لأشخاص تجمعهم درجة قرابة .
- (ي) أن سحب الأمر الخاص من النظام الإلكتروني يفضي إلى سحب الأمر المقابل معه وذلك لارتباط بقاء الأمر المقابل بقاء الأمر الخاص وجوداً وعدماً ، كما ويعتبر الأمر المقابل لاغياً في حالة تنفيذ الأمر الخاص .
- (ك) يجب على الوكيل المعتمد عرض الأمر الخاص على نظام التداول الإلكتروني بعد مرور (5) دقائق من بداية جلسة التداول ولا يجوز إدخاله خلال الدقائق الخمس الأخيرة من موعد انتهاء الجلسة .

الفصل العاشر

إجراءات وقواعد تنفيذ الأوامر المتقابلة

شروط تنفيذ الأوامر المتقابلة

- (63) يتم تنفيذ الأوامر المتقابلة وفقاً للشروط والإجراءات التالية :-
- أ) يعرض الأمر المتقابل للتنفيذ وذلك من طرف وكيل واحد فقط يكون فيه هذا الوكيل بائعاً ومشترياً في نفس الوقت ولعميلين مختلفين ولنفس الكمية والسعر .
- ب) يتم إدخال معلومات الأمر المتقابل من خلال حركة إدخال واحدة حيث تأخذ حركة إدخال عروض بيع متطابقة مع عروض شراء على سعر متطابق.
- ج) عند إدخال الأمر المتقابل يقوم النظام بتأخير تنفيذ صفقة التداول لمدة معينة بناء على تعليمات السوق ويستطيع الوكلاء الآخرون تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بدون تأخير .
- د) لا يجوز للوكلاء المعتمدين المزايدة على الأمر المتقابل واستبداله بأمر آخر ، حيث يتوجب عليهم التعامل معه مباشرة أما مشتريين أو بائعين .
- هـ) عند تنفيذ أي جانب من جوانب الأمر المتقابل بالكامل فيتربط على ذلك إزالة شرط التأخير عن الجانب غير المنفذ ، أما في حال تنفيذ جزئي لأحد طرفي الأمر المتقابل فإن شرط التأخير يبقى قائماً لحين تنفيذ الجزء المتبقي من الأمر ويسرى هذا البند فقط على الأوامر العادية .
- و) لا يجوز سحب الأوامر المتقابلة .
- ز) تستثنى من التنفيذ الجزئي حالات الأمر الخاص والأمر غير العادي الذي يقتضي التنفيذ الكامل ودون تجزئته .
- ح) يجب على الوكلاء المعتمدين الآخرين في شرائهم و/أو بيعهم من الأوامر المتقابلة لصالح محافظتهم مراعاة تنفيذ أوامرهم بسعر يزيد 1% عن السعر المنفذ به الأمر المتقابل في حالة الشراء ويقل 1% عن السعر المنفذ به الأمر المتقابل في حالة البيع.

الفصل الحادي عشر

أحكام وأصول تحويل ملكية الأوراق المالية

المستثناة من التداول داخل القاعة

إجراءات عمليات التحويل الإرثي

- (64) يشترط في معاملات التحويل الإرثي المقدمة من أصحابها مباشرة أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مرفقة معها الوثائق والمستندات التالية :
- أ) شهادة إثبات ملكية حديثة الإصدار ، تثبت حق ملكية المورث للأوراق المالية المراد نقل ملكيتها .
- ب) ما يثبت بان الاوراق المالية غير مرهونة او محجوزة .
- ج) شهادة اعلام شرعي اصلية صادرة من الجهة الرسمية المختصة .
- د) وثيقة اثبات شخصية سارية المفعول معترف بها قانوناً (جواز سفر ، بطاقة شخصية او رخصة قيادة) لاثبات شخصية أي من أفراد الورثة.

كيفية نقل ملكية الأوراق المالية للورثة

- (65) أ) يتم تنظيم عملية نقل ملكية الأوراق المالية إلى الورثة وفقاً لشهادة الاعلام الشرعي.
- ب) توزع الأوراق المالية الخاصة بالمورث على ورثته حسب الأنصبة الشرعية الواردة في شهادة الاعلام الشرعي .
- ج) في حالة وجود كسور للأوراق المالية يتم تصحيحها بناء على تنازل أحد الورثة الحاضرين لعملية التوزيع ، عن ذلك الجزء اللازم لإجراء هذا التصحيح .
- د) يوقع الشخص المتنازل على إقرار منه بذلك أمام الموظف المسؤول والمختص عن عملية التحويل الإرثي .

العمولة المقررة على التحويل الإرثي

- (66) أ - تستوفي السوق من الورثة العمولة المقررة في لوائحها بنسبة تحددها ادارة السوق من القيمة السوقية للأوراق المالية التي آلت إلى الورثة وتؤخذ من طرف واحد فقط (الورثة) .
- ب - يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنية سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل الارثي المستثنى من التداول داخل القاعة .
- ج - رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل الإرثي

- (67) يجب على الموظف المسؤول عن عمليات التحويل الإرثي في السوق القيام بما يلي :
- أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء صحتها وسلامتها يقوم الموظف المختص بتفريغ وتثبيت حصة كل وريث في عقد تحويل مستقل .
- ب) ختم العقد بما يشير أنه تحويل ارثي مهمور أيضا بتوقيع الموظف المباشر الذي له صلاحية التوقيع على ذلك ويختم العقد بخاتم السوق ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك.
- ج) تسجل العمليات الارثية بعد إتمام كافة إجراءاتها في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل الارثي .

تسليم عقود التحويل الإرثي إلى أصحاب المصلحة

- (68) تسلم عقود التحويل الارثية بعد استكمال جميع الإجراءات الضرورية حولها ، إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو إلى وكيلهم القانوني ليقوم بإرسال العقود الارثية إلى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء الورثة واستلام ما يثبت ملكيتهم بذلك ، إما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

ضرورة توثيق المستندات الصادرة من الخارج

(69) يجب أن تكون أي وثائق أو مستندات صادرة من خارج السودان موثقة من قبل وزارة خارجية الدولة الصادرة منها ومصداقاً عليها بخاتم سفارة السودان بتلك الدولة المعتمدة من وزارة الخارجية السودانية (إن وجدت) وموثقاً منها .

إجراءات عمليات التحويلات العائلية

فيما بين الأصول و الفروع

شروط المعاملات العائلية

(70)

يشترط في معاملات التحويل العائلي والمقدمة للسوق من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم

بشكل رسمي أن تكون مشفوعة بالوثائق والمستندات الضرورية الآتية:-

- أ) شهادة ملكية الأوراق المالية الأصلية أو أية وثيقة صادرة عن مركز الايداع وذلك قبل شهر على الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية التي ينوي نقل ملكيتها وتحويلها إلى اصله أو فرعه والتي تنحصر وتتم فيما بين الأب إلى الابن و/أو الأم إلى الابن و/أو ابن الابن وبالعكس .
- ب) الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له أو شهادة الميلاد لإثبات درجة القرابة بين الأخوة غير الأشقاء .
- ج) عمليات التحويل العائلية التي تتم بين الزوج والزوجة أو بالعكس تنطبق عليها نفس الشروط التي وردت في الفقرة (أ) من هذه المادة مع إبراز قسيمة الزواج لإثبات شخصية كل من المحيل والمحال له (الزوج والزوجة) .

عمولة التحويلات العائلية

(71)

- أ) تستوفي السوق العمولة التي يحددها المجلس وذلك من كل طرف من طرفي التعاقد .
- ب) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنيه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات التحويل العائلي (أصول وفروع) المستثناة من التداول داخل القاعة .
- ج) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويل العائلي

- (72) يجب على الموظف المسئول والمختص في السوق عن عمليات التحويل العائلي القيام بالآتي :
- أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه وفي ضوء سلامتها يقوم بتنظيم عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .
- ب) التأكد من توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص أصحاب العلاقة أو وكلائهم الشرعيين .
- ج) توقيع العقد بواسطة الموظف الذي قام بإعداده ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك .
- د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل عائلي (أصول ، فروع) .
- هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل العائلي (أصول ، فروع) .

تسليم عقود التحويل العائلي إلى أصحاب المصلحة

- (73) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب العلاقة مباشرة أو الوكيل القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الأيداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات التحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

إجراءات عمليات التحويلات العائلية

(الأقارب لغاية الدرجة الثالثة)

شروط معاملات الأقارب

(74) يشترط في معاملات تحويل الأقارب حتى الدرجة الثالثة والمقدمة للسوق من أصحابها المباشرين أو من ينوب عنهم بشكل رسمي أن تكون مدعومة بالوثائق والمستندات التالية :

أ) شهادة ملكية الأوراق المالية أو أية وثيقة صادرة من مركز الايداع قبل شهر على الأكثر من تاريخ حضور أصحاب العلاقة للسوق تثبت حق ملكية المحيل للأوراق المالية التي ينوي تحويل ملكيتها إلى الأقارب لغاية الدرجة الثالثة والتي تنحصر وتتم فيما بين الأقارب الميين أدناه :

أولاً : الأشقاء والشقيقات .

ثانياً : الاخوة والأخوات .

ثالثاً : الأعمام والعمات إلى أبناء وبنات الأخ وبالعكس .

رابعاً : الأخوال والخالات إلى أبناء وبنات الأخت وبالعكس .

ب) جواز السفر أو الهوية الشخصية المعتمدة لاثبات شخصية كل من المحيل والمحال له .

ج) ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .

عملة تحويلات الأقارب

- (75) 1) السوق العمولة التي يحددها المجلس من القيمة السوقية للأوراق المالية .
- 2) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن (واحد جنيهه سوداني) وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة والمستثناة من التداول داخل القاعة .
- 3) رسوم الدمغة المقررة وذلك لصالح الخزينة العامة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات تحويل الأقارب

(76) يجب على الموظف المسئول والمختص عن عمليات تحويل الأوراق المالية للأقارب لغاية الدرجة الثالثة في السوق القيام بالآتي :

- أ) يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه والتي على ضوء صحتها وسلامتها يقوم بإعداد عقد التحويل وذلك حسب الأصول المرعية .
- ب) توقيع عقد التحويل من طرف الشخص أو الأشخاص (المحيلين) ذوي العلاقة .
- ج) ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع مدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك .
- د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي أن التحويل هو تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة .
- هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات تحويل الأقارب لغاية الدرجة الثالثة .

تسليم عقود تحويل الأقارب لأصحاب المصلحة

- (77) تسلم عقود التحويل بعد استكمالها لكافة الإجراءات اللازمة إلى أصحاب العلاقة المباشرة أو الوكيل القانوني ليقوموا بإرسال عقود التحويل الى مركز الايداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال لهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات تحويل أو شهادات ملكية الأوراق مالية .

إجراءات عمليات التحويلات خارج السودان

- (78) تنحصر اطراف عمليات تحويل الاوراق المالية السودانية التي تتم في خارج السودان فيما يلي :
- أ) طرفي عملية تحويل الاوراق المالية من السودانين المقيمين خارج السودان.
- ب) الطرف المشتري في عملية تحويل الاوراق المالية من السودانين المقيمين خارج السودان.

المستندات الواجب تقديمها في التحويلات الخارجية

(79) يشترط تقديم الوثائق والمستندات التالية من قبل اصحاب العلاقة او من ينوب عنهم بشكل رسمي في

معاملات التحويل التي تتم خارج السودان:-

- (أ) عقد التحويل وفق الانموذج الذي يعده السوق خالياً من اي كشط او شطب موقعاً عليه من قبل المحيل والمحال اليه مصادقاً عليه من الجهات التالية:-
- (اولاً) سفارة السودان في البلد الذي تم فيه التعاقد.
(ثانياً) وزارة الخارجية السودانية.
- (ب) شهادة ملكية الاوراق المالية الاصلية او اية وثيقة صادرة من مركز الابداع والحفظ المركزي وذلك قبل شهر علي الاكثر من تاريخ حضور اصحاب التحويل للسوق تثبت حق ملكية المحيل للاوراق المالية.
- (ج) صورة طبق الاصل من جوازات سفر المتعاملين لاثبات شخصياتهم.
- (د) ما يفيد بأن الأوراق المالية غير مرهونة أو محجوزة .

الإجراءات المتبعة في توثيق عمليات التحويلات الخارجية

(80) يجب على الموظف المسئول والمختص في السوق عن عمليات التحويل خارج السودان القيام بالآتي :

- (أ) أن يتحقق من صحة وسلامة الوثائق والمستندات المقدمة إليه.
- (ب) التأكد من توقيع عقد التحويل من قبل الطرفين.
- (ج) ختم وتوقيع العقد من الموظف الذي قام بإعداده وتنظيمه أو من الشخص المفوض وله صلاحية التوقيع ويعتمد من الإدارة القانونية بالسوق ومن ثم توقيع مدير العام أو من يفوضه خطياً بذلك .
- (د) ختم العقد وتوقيعه بما يشير الي إن التحويل هو تحويل خارج السودان.
- (هـ) تسجيل العقد في سجل خاص يسمى سجل عمليات التحويل خارج السودان.

(81) (1) تستوفي السوق العمولة المقررة التي تحددها السوق والدمغه المقررة

وذلك من كل طرف من طرفي التعاقد .

(2) يجب ألا تقل العمولة المقبوضة لصالح السوق في جميع الحالات عن قيمة تحددها السوق وذلك لقاء إجراء عمليات تحويل خارج السودان المستثناة من التداول داخل القاعة .

تسليم عقود التحويلات الخارجية

(82) تسلم عقود التحويل العائلي بعد استكمال جميع إجراءاتها إلى أصحاب التحويل مباشرة أو الوكيل القانوني ليقوموا بإرسالها إلى مركز الأيداع والحفظ المركزي لتسجيلها بأسماء المحال إليهم الجدد واستلام ما يثبت ملكيتهم أما من واقع إشعارات التحويل أو شهادات ملكية الأوراق المالية .

الفصل الثاني عشر

إجراءات تداول الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة

كيفية التداول في السوق الثالثة

- (83)
- (1) تعتبر جميع الأوراق المالية المدرجة في السوق الثالثة قابلة للتداول ما لم ترد من المجلس او السوق أية تعليمات تتعلق بإيقاف ورقه مالية معينة عن التداول .
 - (2) تقوم السوق بالتنسيق مع المجلس بإصدار التعليمات التي تنظم عمليات التداول في السوق الثالثة بما يخص فترة التداول اليومية ، عدد ساعات التداول بالإضافة إلى عدد أيام التداول الأسبوعية .
 - (3) يتم التداول في السوق الثالثة من خلال لوحات التداول في القاعة بأسلوب المزايدة المتبع في السوق بما يضمن الشفافية والعدالة في التداول .
 - (4) يتم تخصيص لوحة تداول خاصة لكل شركة من الشركات المدرجة في السوق الثالثة بحيث تقسم كل لوحة إلى جزئين .
 - أ) الجزء العلوي من اللوحة ويتضمن اسم الشركة ، سعر الإغلاق وتاريخ الإغلاق .
 - ب) الجزء الأسفل من اللوحة يقسم إلى جزئين :
 - الجانب الأيمن يخصص للوكلاء المشترين ويتضمن اسم الوسيط وعدد الأسهم وسعر الشراء .
 - الجانب الأيسر ويخصص للوكلاء البائعين ويتضمن اسم الوسيط وعدد الأسهم وسعر البيع .

الإعلان عن إفتتاح جلسات التداول

(84) يتم الإعلان عن افتتاح جلسات التداول واقفالها عند بداية ونهاية كل جلسة من قبل مسئول القاعة أو من ينوب عنه من موظفي دائرة الوكلاء والقاعة بالطريقة التي تحددها إدارة السوق .

التداول خارج لوحات التداول

(85) يعتبر مخالفا وباطلا كل طلب شراء أو عرض بيع يتم تثبيته أو تنفيذه من قبل الوسيط على لوحات التداول قبل الإعلان عن افتتاح جلسة التداول أو بعد الإعلان عن نهايتها .

ضرورة حضور الوكلاء لجلسات التداول

(86) على جميع شركات الوكالة العاملة في السوق حضور جلسات التداول ممثلة في شخص أي وسيط معتمد من قبلها .

الفصل الثالث عشر

شهادات ملكية الأوراق المالية

إصدار شهادات ملكية الأوراق المالية

(87) ي قوم المركز بإصدار شهادات ملكية للأوراق المالية المدرجة بعد أية عملية تحويل أو نقل ملكية وبناءا على طلب العميل أو من يفوضه، على أن يتم تحويل الأوراق المالية من اسهم قابلة للتداول إلى اسهم شهادات.

ضرورة تسليم شهادة ملكية الأوراق المالية المباعة إلى المركز

(88) عند بيع أوراق مالية مدرجة يجب على الوكيل البائع تسليم شهادة ملكية الأوراق المالية التي ينوي بيعها (إن وجدت) إلى المركز وذلك لتحويلها من شهادات إلى اسهم قابلة للتداول ، ولا تتم تسوية ونقل ملكية الأوراق المالية المباعة قبل استلام المركز لتلك الشهادة .

إصدار كشف ملكية المساهم

(89) ي قوم المركز بإصدار كشف ملكية المساهم للأسهم حسب القواعد التي تحددها السوق.

أحكام عامة للتداول

- (1) (90) تنفذ عمليات التداول بأسلوب المزايدة المتبع في السوق دون التقييد بأي سقف سواء في أسعار الأوراق المالية أو أحجام العروض المطروحة للمزايدة .
- (2) يلتزم الوكلاء بعرض وتنفيذ الأوامر العادية شراء وبيعا على نظام التداول الإلكتروني وفقا للشروط الواردة في التفاويض المقدمة من عملائهم.
- (3) يكون للأمر العادي الأول والمعروض على نظام التداول الإلكتروني حق الأولوية في التنفيذ .
- (4) تنفيذ الأوامر العادية المعروضة للشراء بأعلى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر .
- (5) تعتبر الأوامر العادية المعروضة للبيع بأدنى الأسعار لها حق الأولوية في التنفيذ قبل غيرها من الأوامر .
- (6) يحق للوكيل أن يعرض على نظام التداول الإلكتروني اوامر الشراء وأوامر البيع الخاصة بمحفظته على أن تكون الأولوية في التنفيذ دائما للأوامر الخاصة بالعملاء بحيث تحتل أوامر المحفظة الترتيب الأخير من بين الأوامر المساوية لها في السعر .
- (7) تطبق على الأوامر الخاصة ذات الشروط الواردة في لائحة التداول .

أحكام متابعة الأوامر المنفذة

- (91) (1) يتولى الوكيل البائع ، فور إتمام الصفقة ، تعبئة عقود القاعة الخاصة بها ، من أربعة نسخ ، وتوقيعها حسب الأصول.
- (2) يقوم الوكيل البائع بتعبئة وتوقيع و ختم عقد التحويل الذي يثبت نقل الملكية بناء على عقد القاعة بعد أن يتم توقيعه من قبل العميل البائع .
- (3) يقوم الوكيل المشتري باستلام عقد التحويل من الوسيط البائع وتعبئته باسم المشتري ومن ثم تسليمه بموجب كشف عقود الشراء إلى الدائرة المختصة في السوق .
- (4) تسري في تعاملات أسهم شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق الثالثة إجراءات المقاصة والتسوية المعمول بها بالسوق .
- (5) يتولى الوكيل البائع ختم عقد القاعة بألة ختم العقود .
- (6) يسلم عقد القاعة للوكيل المشتري للاطلاع عليه والتأكد من صحته ودقة بياناته قبل أن يقوم بتوقيعه ومن ثم تسلم النسخ الخاصة بالأطراف ذات العلاقة كالاتي :
 - النسخة الأولى للوكيل البائع .
 - النسخة الثانية للوكيل المشتري .
 - النسختان الثالثة والرابعة لمدير القاعة .

أجاز مجلس ادارة سوق الخرطوم للأوراق المالية هذه اللائحة في جلسته رقم 3(2010) المنعقدة بتاريخ 2010/11/7م

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس الادارة بالإنابة